

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

State of Palestine

DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA



دولة فلسطين

دار الإفتاء الفلسطينية

ورقة عمل بعنوان

"المسلمون والمعاهدات الدولية والأمن العالمي"

مقدمة من

الشيخ/ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

إلى

الملتقى الخامس لمنتدى "تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة"

بعنوان: "حلف الفضول: فرصة للسلم العالمي"

الإمارات العربية المتحدة

5-7 كانون الأول 2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله السلام، وعد عباده الصالحين بدار السلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وبعد؛
ساهم المسلمون عبر التاريخ في إرساء قواعد وتقاليد المعاهدات والمواثيق وتطويرها، والتزموا بها
التزاماً تاماً دون نقض أو خيانة مطلقاً؛ التزاماً بتعليمات الشرع الحنيف وأحكامه، وكانت تلك الاتفاقات
والمعاهدات وفق شروط وأحكام وضوابط فقهية وأخلاقية على حدّ سواء، بخلاف كثير من المعاهدات
التي وقعها غير المسلمين مع المسلمين فنقضوها وأخلّوا بها، وكانت المعاهدات التي تمت بين المسلمين
وغيرهم(*) على مدار تاريخ المسلمين كقبيلة بحفظ أرواح المسلمين وغيرهم وأعراضهم وأموالهم
وأحوالهم، موقفة لصراعات ونزاعات كبيرة أدت إلى إزهاق كثير من البشر، وتشرّدتهم،
وضياعهم.

* غير المسلمين: مصطلح يشمل كل من بلغته دعوة النبي ﷺ ولم يؤمن به، سواء أكان كتابياً أم وثنياً، محارباً أو مسالماً، أو غير ذلك. انظر:
العلاقة الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية، لمحمود محمد علي الزمناكوي، ص23.

تمهيد

المطلب الأول: تعريف المعاهدات

المعاهدة أو الميثاق أو الهدنة أو المصالحة أو المودعة، مصطلحات متقاربة لمعان متقاربة، مفادها: عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمانها⁽¹⁾. وبالتالي، فالمعاهدة الدولية: اتفاق موثق بين دولتين، أو أكثر، وفق أصول ومعايير وضوابط محددة، تكون ملزمة لأصحابها⁽²⁾.

فائدة: إن أكد الطرفان على المعاهدة ووثقاها بما يقتضي زيادة العناية بحفظها والوفاء بها، سميت ميثاقاً، وإن أكداها باليمين خاصة، سميت يمينا، وسمي عقد الزواج في القرآن الكريم ميثاقاً غليظاً؛ أي مؤكداً شديداً للتأكيد⁽³⁾.

المطلب الثاني: مشروعية المعاهدات في الإسلام

دلّت العديد من النصوص الشرعية في الإسلام دلالة واضحة على مبدأ مشروعية المعاهدات مع غير المسلمين حال السلم أو الحرب، ضمن شروط وضوابط ومعايير يتم الاتفاق عليها، بالتراضي والاختيار، مما يحقق العدل والكرامة والإنسانية، والحماية للعباد والبلاد، دون حيف أو جور أو إهانة وإذلال.

ومن الآيات الدالة على مشروعية المعاهدات والاتفاقات:

- قول الله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}⁽⁴⁾.
- قول الله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ}⁽⁵⁾.
- قول الله تعالى: {وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ}⁽⁶⁾.

أي إن حق الميثاق فوق حق الإخوة الإسلامية، حيث يحفظ عهد المعاهد غير المسلم، ويقدم على نصر المسلم.

- قول الله عز وجل: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}⁽⁷⁾.

¹ - المبسوط، للسرخسي 85/10. الشرح الكبير، للدردير 206/2. نهاية المحتاج، للرملي 106/8. الإنصاف، للمرداوي 211/4. التعريفات للجرجاني، ص 204. أحكام القرآن، لابن العربي 525/2. المعاهدات الدولية في الشريعة، د. أحمد أبو الوفا محمد، ص 10.

² - المعاهدات الدولية: إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، لصباح لطيف الكربولي، ص 22.

³ - تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، 154/4.

⁴ - سورة النحل: آية 91.

⁵ - سورة النساء: آية 90.

⁶ - سورة الأنفال: آية 72.

⁷ - سورة التوبة: آية 4.

وهذا كله يدلّ على قدسية المعاهدات، ووجوب احترامها، وإلزام الوفاء بها في ديننا الإسلامي الحنيف.

ومّا يستدلّ به على مشروعية المعاهدات من السنّة المطهّرة:

- إقرار النبي ﷺ لحلف الفضول في الجاهلية، حيث قال ﷺ: (لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُجِبَ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجِبْتُ)⁽¹⁾.
- والمعاهدات التي أجزاها النبي ﷺ مع غير المسلمين، كمعاهدة المدينة المنورة، بين المسلمين واليهود، وصلاح الحديبية، بين النبي ﷺ وأهل مكة، وموادعته ﷺ لكثير من قبائل العرب⁽²⁾.
- حديث أنس، رضي الله عنه، قال: (قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ)⁽³⁾.
- ويقول رسول الله ﷺ: (لِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ)⁽⁴⁾.
- ويقول رسول الله ﷺ: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَبِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽⁵⁾.

وقد أجمع العلماء على مشروعية المهادنة والصلح، وذكروا شروطاً وضوابط ومعايير للعهد والاتفاقات التي تتم بين المسلمين وغيرهم⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: أهمية المعاهدات

تضفي المعاهدات والمواثيق على أعمال الأمم والشعوب والدول والأفراد عنصر الثقة والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم، وتكفل إلى حد بعيد تنفيذ الشروط والبنود، وتحقيق المصلحة في وقت محدد، يعود على الطرفين بالخير والهدوء والراحة النفسية والاجتماعية.

وبالمعاهدة يحل السلم محل الحرب، والأمن محل القلق والخوف، والحب والصفاء بدل الكراهية والكيد، وينعم الناس بنعمة الحرية التي لا قيود عليها، فيتفرغون لشؤون المعيشة، وتقدم المدنية

¹ - أخرجه البزار في المسند، 185/1. وابن سعد في الطبقات، 129/1. والطحاوي في مشكل الآثار، 5971. والألباني في فقه السيرة، ص72.
² - سيرة ابن هشام، 317/2. ونيل الأوطار للشوكاني، 34/8. الخراج، لأبي يوسف، 72. أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، لوهبة الزحيلي، 21. المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عثمان ضميرية، ص31. مجموعة الوثائق السياسية، لحميد الله، ص345. أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله ﷺ دراسة مقارنة مع القانون الدولي، لوليد نور، ص279. الوثائق السياسية، لمحمد حميد الله، ص220.

³ - أخرجه أحمد في مسنده، 135/3. وابن أبي شيبعة في مصنفه، 159/6. وابن حبان في صحيحه، 422/1. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

⁴ - أخرجه البخاري، 1164/3. ومسلم، 1359/3.

⁵ - أخرجه ابو داود في سننه، حديث رقم 3052. وصححه الألباني في صحيح غاية المرام، 471.

⁶ - مغني المحتاج، للشربيني، 242/4. المغني، لابن قدامة، 517/10.

والعمران، وتنشيط الصناعة وتطورها وتوجيهها لخير الإنسان وصالحه ونفعه، ولإنعاش الزراعة وحفظ المواسم، وتنمية التجارة، وفتح الأسواق أمام الصادرات والواردات، وتبادل المنتوجات، فتكون المعاهدة أداة تفاهم وودّ، وتقدم وحضارة، ورفاه وسعادة.

والمعاهدة فضلاً عن كل ذلك أداة حاسمة، وموثقة لتنمية العلاقات الدولية، وفض المنازعات والخصومات الخارجية. لذا عظم الإسلام العهود والمعاهدات ورغب فيها، وشرعها وسيلة متعينة لتنظيم العلاقات الخارجية، وآثر فض المنازعات الجماعية بالوسائل السلمية، سواء في داخل الدولة المسلمة أم خارجها، ولتحقيق الأغراض الكريمة، والغايات الإنسانية النبيلة، بل إنها تسهل نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة، وفي ظل ربوع الأمن، والسلام، وإشاعة الاستقرار، والرخاء المتحقق بها.

المطلب الرابع: نماذج من معاهدات المسلمين مع غيرهم

كانت المعاهدات والاتفاقات التي تمت بين المسلمين وغيرهم على مدار التاريخ الإسلامي حاقنة للدماء، حافظة للأعراض، حامية من العدوان، حافظة لحقوق المسلمين وغير المسلمين، في صورة راقية مشرّفة، وكان من أهم تلك المعاهدات وأبرزها، ما يأتي:

❁ وثيقة المدينة؛ فهي من أنفس العقود، وأحقها بالنظر والتقدير، وهي تعد نبزاً للمسلمين في أصول العلاقات الدولية بينهم وبين مخالفيهم.

❁ صلح الحديبية، الذي يُعدّ أساساً لعقود الصلح بين المسلمين وغيرهم.

❁ موادة كثير من القبائل؛ مثل بني ضمرة، وبني مدلج.

❁ إقراره ﷺ لحلف الفضول في الجاهلية.

المطلب الخامس: معاهدات المسلمين تقوم على مبدأ الاحترام والالتزام.

المعاهدات والمواثيق والاتفاقات التي تمت بين المسلمين وغيرهم من الناس، على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم من لدن النبي محمد ﷺ إلى وقتنا الحالي، تقوم على مبدأ الاحترام للعهود والمواثيق، وهو مبدأ صريح أكد عليه الإسلام في أكثر من موضع في آيات الذكر الحكيم، وفي أحاديث رسولنا الكريم ﷺ.

فيقول الله جلّ وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (1)، وقوله تعالى: {وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا} (2)، ويقول الله عزّ وجلّ: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} (3)، {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (4)،

1- سورة المائدة: آية 1.

2- سورة الأنعام: آية 152.

3- سورة النحل: آية 91.

4- سورة الإسراء: آية 34.

ويقول الله تعالى: {وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْنُؤًا} (1)، ويقول الله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} (2)، ويقول الحق سبحانه: {فَاتَّبِعُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ} (3)، وقوله سبحانه: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} (4).

وجاء في السنة الشريفة ما يؤكد مبدأ الالتزام بالعقود والعهود:

- فعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ، حَتَّىٰ يَدْعَهَا؛ إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) (5).
- وعن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ) (6).
- وعن أنس، رضي الله عنه، قال: (قَلَّمَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ) (7).
- وحديث أنس، رضي الله عنه، كذلك: (لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ) (8)
- وثبت عن النبي ﷺ قوله: (من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشدَّ عقده، ولا يحلها، حتى ينقضى أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء) (9).

وقد نصَّ أهل العلم قديماً وحديثاً على أن الالتزام بالمعاهدات والمواثيق، والوفاء بها، واحترامها، واجب ديني، وفرض لازم في الشريعة الإسلامية، يُسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله تعالى، كأداء الفرائض الأخرى من العبادات وغيرها، فيجب على المسلمين أن يتقيدوا بالالتزامات التي تعهدوها في معاهداتهم واتفاقاتهم مع غير المسلمين وينفذوها، دون تباطؤ ولا تسويف ولا تعطيل ولا إخلال. وحذر شرعنا الحنيف تحذيراً شديداً من الغدر والخيانة، أو نقض العهود والمواثيق وما فيها من بنود وشروط؛ لأن ذلك شيء حرام مهين معيب، يخلُّ بالاحترام، ويضعف الثقة بالمسلمين، الذين يمثلون

1- سورة الأحزاب: آية 15.

2- سورة النساء: آية 90.

3- سورة التوبة، آية 4.

4- سورة التوبة: آية 7.

5- أخرجه البخاري في صحيحه 15/1 ومسلم، حديث رقم 106.

6- أخرجه البخاري 3180، ومسلم 1509.

7- سبق تخريجه. انظر هامش 3، ص 3.

8- سبق تخريجه، انظر هامش 4، ص 3.

9- أخرجه أبو داود في سننه 190/3. والترمذي في سننه 121/4 وقال عنه: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده 53/6.

سمو الرسالة الإلهية، بالالتزام بتعاليم الإسلام مع بعضهم، ومع غيرهم، سلماً وحرماً، كما علّمنا النبي الكريم، الرحمة المهداة، عليه الصلاة والسلام⁽¹⁾.

لأجل ذلك، ليست المعاهدات في الإسلام مجرد حبر على ورق، كما هو الحال عند بعض غير المسلمين عموماً، في الماضي أو الحاضر، ولا وسيلة للمكر وخداع العدو، ولا شعاراً لفرض القوي قوته وجبروته على الضعيف أو المغلوب، كما فعل ويفعل بعض غير المسلمين قديماً وحديثاً، ولا ستاراً لتنفيذ أغراض وأجندات وغايات وشهوات، وليست، كما كانت، وما زالت عند غير المسلمين، مظلة لعرض قوة القويّ وقدراته لإملاء شروطه غالباً، وليست لتحقيق السلم العادل، وإنما كانت المعاهدات في الإسلام عبر تاريخ المسلمين كلّه بعيدة كلّ البعد عن الغدر والقهر والخداع والمكر والخيانة والتضليل، ولم تكن أبداً لتحقيق مصالح مادية محضة⁽²⁾.

ولم يستثن علماءنا من مبدأ الوفاء بالعهد والميثاق إلا عقود الهدنة الحربية مع العدو عند توافر القرائن القاطعة على نقضهم للعهد والاتفاق القائم بيننا وبينهم، من خلال تحركات جيشه المرعبة، واستعدادهم للحرب، أو في حال المعاملة بالمثل، وحال نقضهم الصريح للمعاهدة من جانب واحد، بأن يكون النقض من جانبهم باتفاق مجموعهم على ذلك، وليس بالخروقات الفردية من بعضهم⁽³⁾؛ فالله تعالى يقول: {وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} ⁽⁴⁾.

¹ - الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، ليوسف حسن يوسف، ص222. آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، لوهبة الزحيلي، 716.
² - المعاهدات الدولية: إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، لصباح الكربولي، ص8. آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، لوهبة الزحيلي، 730.
³ - شرح السير الكبير، 6/4، الفتاوى الهندية، 197/4، تبين الحقائق للزليعي، 346/3.
⁴ - سورة الانفال، آية : 58 .

المبحث الأول

واقع المعاهدات الدولية في زماننا مقارنة بمعاهدات المسلمين

المتأمل في واقع العلاقات الدولية المعاصرة بين المسلمين وغيرهم، يتبين له بأن هذه العلاقات تتميز بالاضطراب تارة، والظلم والاستكبار أخرى، معاهدات تتصف بالاستكبار العالمي- غالباً، والاعتزاز بالقوة، وسيطرة المصالح المادية الخاصة، والأصل فيها أن تكون متوجة بالحق، والعدل، والعدالة، والاعتدال، والاحترام، والسلام، والأمن، وتطبيق مراعاة حقوق الإنسان، واستقلال الأوطان وسيادتها، ومراعاة الكرامة والإنسانية والضمير، مما استفاده البشر قاطبة من هدي الوحي الإلهي، ورسالات الأنبياء عليهم السلام.

واقع مرير تحياه المعاهدات الدولية في زماننا، رغم التحضر والتطور والمدنية، يظهر جلياً للقاصي والداني، كيف انقلبت الموازين، واختلت المعايير والمفاهيم، حيث أصبح الحق باطلاً، والباطل حقاً، والعدل ظلماً، والظلم عدلاً، وأصبح الاعتدال تهوراً، والسلام بطشاً وتنكياً وحرباً، وأضحت مقاومة الاحتلال المشروعة، المكفولة شرعاً وقانوناً، إرهاباً وهمجية، واقع يتضح من خلاله بأن المعاهدات والمواثيق أصبحت مجرد حبر على ورق، معاهدات- عموماً- مختلة المضمون، حقوق الإنسان فيها مهدورة، أو مجرد شعارات ومطالبات، لا تطبيق لها على أرض واقع مليء بالمصائب والفساد والتناقضات والمصالح والأهواء والغايات، وكأن الناس في غابة أو جاهلية عمياء، فلا تقديس لدين، ولا مقدسات، وإنما شعارات رثانة، ونداءات ومناشدات جوفاء، إلا من رحم ربي.

نحن المسلمون المؤمنون إيماناً ثابتاً راسخاً كالجبال الشامخة – نعرف بأن هذه الهزة العنيفة الأنية للعلاقات الدولية، ولا سيما بين المسلمين وغيرهم، مجرد غمامة سوداء، لا بد من أن تزول، فالخلود والبقاء للحق لا للباطل، وللصدق لا للكذب، وللعدل لا للظلم، وللإيمان بالله الواحد القهار، لا للشيطان والإلحاد والضلال والأهواء⁽¹⁾.

ومع كل ما أسلفنا، فنعتقد، نحن المسلمون، بأن العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، رغم كل ما يعترئها من التشويه والتزييف والأباطيل والتضليل والنقص، لا يبعث على فقدان الأمل من التصحيح، والسعي الحثيث لتصويب الخلل، ووضع النقاط على الحروف بما لنا وما علينا، كي ينعم المسلمون وغيرهم بالأمن والسلام، في ربوع الأرض كلها، بما يشيع بين الناس احترام كرامة الإنسان وصيانة حقوقه، وبث الأخلاق الحميدة الفاضلة، والتعامل بين البشر على أساس صلب متين من المحبة، والرحمة، والعدالة، والاحترام⁽²⁾.

¹ - آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، لوهبة الزحيلي، 717.

² - المرجع السابق: 722.

المبحث الثاني

المسلمون والمعاهدات الدولية والأمن العالمي

الإسلام دين السلام العادل الشامل الكامل، دين الأمن والاطمئنان على المعتقد والنفوس والعرض والعقل والمال، دين يدعو إلى الله سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، بعلم وبصيرة وتفاهم وإقناع، دون إجبار وإكراه، فلا إكراه في الدين، والإسلام دين الفطرة السليمة الوادعة الهانئة، ودين الرخاء والاستقرار.

ومع أن الإسلام دين السلام والأمن والاستقرار، إلا أنه عزيز قوي، لا يرضى للمسلمين إلا العزة والكرامة، وحماية حقوقهم، وإقامة العدل والسلم على أساس المساواة مع الآخرين، والمعاملة بالمثل، فلا يتحقق السلام من طرف واحد، وإنما من الأطراف جميعاً، فإن كان من طرف واحد وهو الطرف القوي المتسلط، فأى معنى للسلام حينئذ حينما يتسلط القوي على الضعيف فيسلب أرضه، ويقتل شعبه، ويذيقه الأمرين؟! بل إن الواجب في مثل هذه الحالة الدفاع عن البلاد والعباد، بالسبل المشروعة، مما يقره العقلاء، وتنص عليه الشرائع الدولية⁽¹⁾.

المسلمون أول البشر احتراماً لمعاهدات السلم والأمن الدوليين؛ فالله سبحانه وتعالى هو السلام، ويدعو إلى دار السلام، وتحية المسلمين السلام، وكانت رسالات الأنبياء والمرسلين جميعاً الدعوة إلى طاعة الملك السلام، وإلى العدل والسلام، وقد جاء في الذكر الحكيم العديد من الآيات الأمرة بالسلام، فمن ذلك:

قول الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} (2). وقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} (3). وقوله عز وجل: {فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَالْفَوَاقِمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} (4). وقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (5).

¹ - الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، ص 121. آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، لوهبة الزحيلي، 725. الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، ليوسف حسن يوسف، ص 283.

² - سورة البقرة: آية 208.

³ - سورة الأنفال: آية 61.

⁴ - سورة النساء: آية 90.

⁵ - سورة الممتحنة: آية 8.

والمقصود بالسِّلْم في هذه الآيات الكريمة: (الصلح والسلام، ودين الإسلام الحق المنسجم مع العقل والمنطق والحكمة والقيم السامية، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام)⁽¹⁾.

ونصوص السنّة النبوية الشريفة تؤكد على الأوامر القرآنية بالسّلام لنبي الرحمة، ﷺ ولأمتّه في كل زمان، وفق الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة، وهو ما شهد له واقع المسلمين عبر مراحل التاريخ الإسلامي كله، حتى زماننا هذا.

فمن توجيهات النبي الكريم ﷺ: (أيها الناس؛ لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف)⁽²⁾.

وتاريخ المسلمين في العهد النبوي، والخلافة الراشدة، والعصور الأموية والعباسية وغيرها، يشهد بأن المسلمين لم يبدؤوا يوماً حرباً أو اعتداءً، وإنما على العكس تماماً، كان غيرهم من يعتدي على المسلمين، وشنوا عليهم الحروب، فكان لزاماً على المسلمين الدفاع عن أنفسهم وأعراضهم وبلادهم، انطلاقاً من قول الله سبحانه وتعالى: {أَنْزِلْنَا لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} ⁽³⁾. فيكون الباعث على القتال على رأي أغلب الفقهاء: العدوان والحرابة، أو دفع العدوان، والعمل على تمكين المسلمين من ممارسة شعائرهم الدينية وحقوقهم المغتصبة، وليس لمجرد الكفر أو المخالفة في الدين⁽⁴⁾.

وما أدقّ ما قاله عمرو بن الصلاح وأجمله، في تأكيده وبيانه لقول جمهور الفقهاء في توضيح هذه القضية، حيث قال رحمه الله: "إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم؛ لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، لا أن ذلك جزاء على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست جزاء، بل الجزاء في الآخرة، فإذا دخلوا في الذمة⁽⁵⁾، والتزموا أحكامنا، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها، فلم يبق لنا إرب في قتلهم، وحسابهم على الله تعالى؛ ولأنهم إذا مكنوا من المقام في دار الإسلام، ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته، وودائع حكمته في خليقته، وإذا كان الأمر بهذه المثابة، لم يجز أن يقال: إن القتل أصلهم"⁽⁶⁾. أي إن الأصل هو السلم، وليس الحرب.

¹ - تفسير المنار، لرشيد رضا، 256/2. آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، لوهبة الزحيلي، 722.

² - البخاري، 33/6. ومسلم، 1362/3.

³ - سورة الحج: آية 39

⁴ - انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 377.

⁵ - أي: المعاهدة السلمية مع المسلمين.

⁶ - فتاوى ابن الصلاح، مخطوط في دار الكتب المصرية: ق224. نقله عنه الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه نظام الإسلام، ص309.

وما قيمة المعاهدات الدولية إن لم تحقق الأمن للناس؟! ما قيمة المعاهدات إن كانت لصالح القوي الظالم المعتدي على العباد والبلاد؟! لماذا يلاحظ على هذه المعاهدات وقوفها ضد الإسلام والمسلمين عموماً على وجه التحديد؟! لماذا يتهم المسلمون بالإرهاب إن دافعوا عن أوطانهم وأرواحهم وأعراضهم ومقدساتهم؟! هل مهاجمة المسلمين، واحتلال أراضيهم، والسيطرة على ثرواتهم ومقدراتهم، وتدنيس مقدساتهم محاربة للإرهاب فعلاً؟! هل واقع حال المعاهدات الدولية بوضعها الحالي حقق الأمن للبشرية فعلاً؟! هل التزمت الدول، بمعاهداتها ومواثيقها، بالأخلاق، وحفظ الحقوق، فعلاً؟! من الذي يخل بالعهود والاتفاقات؟ المسلمون أم غيرهم؟ من الذي ينكث بالمعاهدات والقرارات الدولية في فلسطين؟ ومن الذي لا يلتزم؟ كم قراراً دولياً لصالح فلسطين وأهلها طبقته الدول العظمى ومجلس الأمن؟ أليس كل ذلك التقصير، وكل ذلك الظلم الواقع على أهل فلسطين وغيرها يؤدي إلى اضطراب السلم والأمن العالميين، بناء على ما يراه المسلمون من ظلم واضطهاد، وضحك على اللحي من خلال معاهدات وقرارات ومواثيق ليست إلا حبراً على ورق، أو صيغت لصالح القوي، مما يؤدي لعدم ثقة الناس بتلك القرارات وزعزعة الأمن والاستقرار الذي كان سببه ابتداء عدم التزام غير المسلمين بمعاهداتهم أساساً؟!.

أسئلة كثيرة تتبادر إلى الأذهان عند الحديث عن المعاهدات والقرارات الدولية في زماننا، وتحتاج إلى إجابة، وإعادة نظر في العديد من تفاصيلها.

المبحث الثالث

تنمية العلاقات الدولية وتصحيحها بما يحقق الخير والسلام والأمن للمسلمين وغيرهم

رغم حالة التوتر في العلاقات الدولية بين كثير من الدول، فإن المسلمين يحرصون على التمسك بمبادئ السلام والأمن، ولا سيما في هذا الزمان؛ لأن ما يتحقق من نفع البشرية في حال السلم يفوق بكثير ما يتحقق من مصالح خلال الحرب، التي تتطلب توافر القوة المكافئة لقوة الأعداء، كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (1).

وبما أن المسلمين في حالة لا يختلف عليها اثنان من الذل والهوان والتفرق والتقاتل والتشتت، فلأنسب لهم والأسلم في وقتنا الحاضر تسوية المنازعات بينهم وبين أعدائهم بالحلول السلمية الممكنة والمساعي الحميدة من خلال الحوار الحضاري، ونزع فتيل الأزمات والتوتر أو شرارة الحرب، وفق آليات سلمية تحفظ للمسلمين أرواحهم وبلادهم ومقدراتهم ومقدساتهم (2). فلا لتشويه سمعة المسلمين، ولا لاتهمهم باتهامات باطلة كالإرهاب، والتزمت والتشدد، أو الأصولية والرجعية، ونحو ذلك من عبارات إعلامية رنانة، أساسها وأصلها الحقد والكراهية، والعداوة والبغضاء، وما تخفي صدورهم أكبر.

إن حوار الحضارات واللجوء إلى التسويات السلمية لاسترداد حقوق المسلمين المغتصبة، وطرد المحتلين من ديارهم، يتطلب عدا المقاومة المشروعة؛ الاعتراف المتبادل على قدم المساواة بين الدول، ولا ينجح أي حوار أو مسعى سلمي إلا باعترافنا بوجود الآخر، واعتراف الآخر بنا؛ لما شكله هذا الاعتراف من دليل على الاحترام المتبادل، وتوفير حسن الظن والثقة.

ولنجاح المعاهدات الدولية لا بد من مراجعة تامة شاملة لكل المعاهدات والمواثيق، كي تكون نابعة من منطلق العدل والمساواة والأخلاق، والضمير، وإعطاء الحق لصاحبه، والدفاع عن المظلومين، من أي طائفة كانوا، وأن يكون الحوار والتفاهم والاتفاق عن حسن نية، بعيداً عن المكر والخداع والأطماع، والتأكيد على الثوابت، وأسس وضوابط ومعايير واضحة، تكون مرجعية للجميع حال الاختلاف أو الاحتكام، لا أن تكون هذه المعاهدات، أو تلك المفاوضات، بين المسلمين وغيرهم إملاءات وشروطاً مجحفة في حق المسلمين، فإن كان الأمر كذلك، فهذا مرفوض تماماً، ولا يحقق سلاماً ولا أماناً.

¹ - سورة الأنفال: آية 60.

² - آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، لوهبة الزحيلي، 725. الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، ليوسف حسن يوسف، ص 189.

فينبغي للدول الإسلامية والعربية أن تراجع مواقفها من كل المعاهدات القائمة، بأن تركز على ضرورة تطبيق مبادئ الحق والعدل، والموضوعية والجديّة والشفافية، ونبذ الظلم والعدوان والتحذير من سياسة الكيل بمكيالين، كما تفعل أمريكا وحلفاؤها في حق المسلمين في فلسطين، حيث تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية كل السبل والتدابير والآليات التي تقوي من شوكة الاحتلال الإسرائيلي، وتغوّله وهجمته الشرسة على الفلسطينيين، بالسبل والوسائل كافة؛ قتلاً وأسرّاً، وانتهاكاً للحقوق، واستباحة للمقدسات، وسلباً للمقدرات، وحصاراً، واستيطاناً، وتأييداً لدولة الاحتلال في المعاهدات والمواثيق والقرارات الدولية، والمفاوضات كلها، ولا يخفى على الجميع موقف الإدارة الأمريكية الحالية بقيادة ترامب من القدس وغيرها، كما لا يخفى على الجميع إمداد أمريكا وحلفائها لصالح الكيان الصهيوني بالإمدادات المالية والعسكرية، في مقابل منع الفلسطينيين من أبسط الحقوق، فكيف لهذه المعاهدات والاتفاقات أن تنجح في حل المشكلات العالقة، والقضايا المصيرية؟!.

وينبغي لفقهاء المسلمين وقانونييهم المخضرمين، وخبرائهم في القانون الدولي، والعلاقات الخارجية، وأولياء أمورهم، أن ينظروا في كل المستجدات، ويتدارسوا فقه واقعها، ومراعاة المصالح والمفاسد، ودراسة المعاهدات والاتفاقات من كل جوانبها الدينية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإقليمية، وما إلى ذلك من جوانب، بما يحقق السلام والأمن والعزة والكرامة للمسلمين، وأن يبين المسلمون لغيرهم أنهم وإن كانوا ضعافاً في نظر الآخرين، فإنهم يملكون إيماناً راسخاً، وصبراً وتحملاً، وطاقات وقدرات ومقدرات وثروات، يملك بها المسلمون زمام الأمور وضبطها، بما يحقق العدالة والسلام والأمن لهم ولغيرهم، دون وكس أو شطط، فبهذه الأصول والمعايير والضوابط والأخلاق السليمة يمكننا، نحن المسلمين، تنمية العلاقات الدولية، والمواثيق العالمية، بما يحقق الغايات المشروعة، والمصالح المشتركة، مع صون الحقوق، واسترداد المغتصب من الأوطان أو غيرها، كي يعم الأمان والسلام، وتنعم البشرية في أرجاء المعمورة بالتسامح والمحبة، والتعامل بأخوة الإنسانية الآدمية، واحترام الأديان، بما تختزنه البشرية من طاقات الخير والمحبة والتضامن، والوقوف صفاً واحداً ضد الظلم والإرهاب، والتكاتف والتعاون لرد الحق إلى أصحابه، بعيداً عن العنصرية، أو التعصب للون أو دين أو عرق أو مكان.

هذا وصلّى الله على محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم،،،

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، يوسف حسن يوسف، مركز الكتاب الأكاديمي.
- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1419هـ- 1998م.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ- 2003م.
- أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي.
- أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله ﷺ دراسة مقارنة مع القانون الدولي، وليد نور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1436هـ- 2015م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد
- الألباني في فقه السيرة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ- 2002م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، مطبعة بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ- 1983م.
- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المكتبة الأزهرية للتراث.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1375هـ- 1955م.
- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، دون طبعة، 1971م.
- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ- 1994م.
- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ- 1988م.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ.
- العلاقة الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية، لمحمود محمد علي الزمناكوي، دار كتاب ناشرون، بيروت، لبنان.
- فتاوى ابن الصلاح، مخطوط في دار الكتب المصرية.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م.

- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار النفائس، الأردن، 1407هـ- 1987م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م.
- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1.
- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- المعاهدات الدولية في الشريعة، د. أحمد أبو الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1410هـ- 1990م.
- المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عثمان بن جمعة ضميرية، رابطة العالم الإسلامي، 1417هـ.
- المعاهدات الدولية: إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، صباح لطيف الكربولي، دار دجلة، الأردن، ط1، 2011م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م.
- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، دون طبعة.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م.
- الوحدة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الرائد العربي، بيروت.

فهرس المحتويات

1 مقدمة
	تمهيد
2 المطلب الأول: تعريف المعاهدات
2 المطلب الثاني: مشروعية المعاهدات في الإسلام
3 المطلب الثالث: أهمية المعاهدات
4 المطلب الرابع: نماذج من معاهدات المسلمين مع غيرهم
4 المطلب الخامس: معاهدات المسلمين تقوم على مبدأ الاحترام والالتزام
	المبحث الأول
7 واقع المعاهدات الدولية في زماننا مقارنة بمعاهدات المسلمين
	المبحث الثاني
8 المسلمون والمعاهدات الدولية والأمن العالمي
	المبحث الثالث
11 تنمية العلاقات الدولية وتصحيحها بما يحقق الخير والسلام والأمن للمسلمين وغيرهم
13 المصادر والمراجع
15 الفهرس